

اليوم: السبت
التاريخ: ٣٠/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢/١١/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(طاعة الأم في السكنى في القرية) فتوى رقم (٥٣٧٧)

سائل يقول:

نحن خمسة إخوة، ثلاثة يسكنون المدينة، واثنان في القرية عند والدتنا، ووالدتنا الآن تطلب من الذين في المدينة العودة إلى السكن في القرية، لا لأنها بحاجة لنا، لكن بحجة عدم هجران البيوت، فإن لم نلبي طلبها هل نكون عاقين لها؟

الجواب:

يجب عليكم طاعتها في الرجوع إلى القرية، إلا إذا كان فيه ضرر عليكم، وهي لا تحتاج لكم، فلا تجب طاعتها، وأنتم معذورون، وعليكم التلطف معها، والرفق في إقناعها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590